

- البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٣٠٠)</sup> .
- البند ٤ - التنمية الاجتماعية :

  - (أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب وبالشيخوخة والمعوقين والأسرة<sup>(٣٠١)</sup> .
  - (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣٠٢)</sup> .
  - البند ٥ - النوض بالمرأة .
  - البند ٦ - المخدرات .
  - البند ٧ - تقرير مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : المسائل المتصلة باللاجئين والمشددين ؛ والمسائل الإنسانية :

    - (أ) تقرير مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣٠٣)</sup> ؛
    - (ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشددين<sup>(٣٠٤)</sup> ؛
    - (ج) المسائل الإنسانية<sup>(٣٠٥)</sup> .

  - البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان

    - (أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان<sup>(٣٠٦)</sup> ؛
    - (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك المناهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية<sup>(٣٠٧)</sup> ؛
    - (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين عنها<sup>(٣٠٨)</sup> .

#### البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباها إليها
- مسائل لا تدخل في نطاق البند آخر المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

#### البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٠٩)</sup>

- كل سنة
- تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
- حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- كل سنتين
- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان<sup>(١٩٩٢)</sup>

(٣٠١) سيناقش البندان الفرعيان (أ) و(ب) كل على حدة.

(٣٠٢) ستناقش البند الفرعية (أ) و(ب) و(ج) معاً.

(٣٠٣) سيناقش البند الفرعى (أ) على حدة.

(٣٠٤) سيناقش البندان الفرعيان (ب) و(ج) معاً. (سوف يستعرض هذا الترتيب في ختام أعمال اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة).

#### ١٧٥/٤٥ - ترشيد أعمال اللجنة الثالثة

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه أن توجل النظر في مشروع المقرر المعنون « برنامج عمل اللجنة الثالثة » إلى دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٢٩٧)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الثالثة قررت ، في اجتماعها التنظيمي العقد في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معيناً بترشيد أعمال اللجنة الثالثة للنظر في الطرق والوسائل الملائمة لترشيد برنامج عمل اللجنة ، بما في ذلك المقترنات الحالية<sup>(٢٩٨)</sup> ،

١ - تحيط علمأً بقدر ما يحيط به تقرير الفريق العامل المعنى بترشيد أعمال اللجنة الثالثة<sup>(٢٩٩)</sup> :

٢ - تعتمد الهيكل الجديد بجدول أعمال اللجنة الثالثة بصورةه الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار :

٣ - تقر برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بصورةه الواردة في الفرع الثاني من المرفق :

٤ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية حسبما وردت في الفرع الثالث من المرفق :

٥ - تقرر تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من دورتها السادسة والأربعين :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار عند وضع جداول أعمال الجمعية العامة في المستقبل .

#### الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### المرفق

##### أولاً - الهيكل الجديد بجدول أعمال اللجنة الثالثة

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [ البند ١٢ ] .

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٠٠)</sup> .

(٢٩٧) انظر : A/C.3/45/L.2 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، المرفقات، البند ١٢ من جداول الأعمال، الوثيقة ١ A/45/838/Add.١، الفقرة ٢.

(٢٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، اللجنة الثالثة، الجلسة ٢ ، والتصويب.

(٢٩٩) A/C.3/45/L.100 .

(٣٠٠) سيناقش البندان ٢ و ٣ معاً.

<p>كل خمس سنوات</p> <p>– الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٤)</p> <p>(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣٠١)</sup></p> <p>كل سنتين</p> <p>– منع الجريمة والقضاء الجنائي (١٩٩٣، ١٩٩١)</p> <p>– التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (١٩٩٤، ١٩٩٢)</p> <p>كل خمس سنوات</p> <p>– مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)</p> <p><b>البند ٥ - النهوض بالمرأة</b></p> <p>كل سنة</p> <p>– تنفيذ استراتيجيات نيريوي التطلعية للنهوض بالمرأة</p> <p>– تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة</p> <p>كل سنتين</p> <p>– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (١٩٩١)</p> <p>– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)</p> <p>– المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (١٩٩١)</p> <p>– الخبراء الوطنيون المتصلون بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (١٩٩٣)</p> <p><b>البند ٦ - المخدرات</b></p> <p>كل سنة</p> <p>– تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع</p> <p>– العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها</p> <p>كل سنتين</p> <p>– تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٢)</p> <p><b>البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : المسائل المتصلة باللاجئين والمشددين ، والمسائل الإنسانية</b></p> <p>(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣٠٢)</sup></p> <p>كل سنة</p> <p>– مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين</p> <p>(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشددين<sup>(٣٠٢)</sup></p> <p>كل سنة</p> <p>– المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الأفريقي</p>	<p>– حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٢)</p> <p><b>البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٣٠٣)</sup></b></p> <p>كل سنة</p> <p>– ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال</p> <p>– الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير</p> <p>– استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)</p> <p><b>البند ٤ - التنمية الاجتماعية</b></p> <p>(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة<sup>(٣٠٤)</sup></p> <p>كل سنة</p> <p>– الحالة الاجتماعية في العالم<sup>(٣٠٥)</sup></p> <p>– تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٣)</p> <p>– تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)</p> <p>كل سنتين</p> <p>– المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (١٩٩٣)</p> <p>– تحقيق العدالة الاجتماعية (١٩٩٢)</p> <p>– السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (١٩٩٢)</p> <p>– السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ : بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة</p> <p>– تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (١٩٩١)</p> <p>– خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (١٩٩٢)</p> <p>– السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩١)</p> <p>– السنة ١ (١٩٩١) – تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.</p> <p>السنة ٢ (١٩٩٢) – مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>السنة ٣ (١٩٩٣) – تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.</p> <p>السنة ٤ (١٩٩٤) – مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>
---	--

- احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عمليتها الانتخابية
  - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفها
  - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان
  - النظورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة
  - التعذيب والمعاملة الإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب إفريقيا كل سنتين
  - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهام ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (١٩٩٢)
  - حقوق الإنسان والمigrations الجماعية (١٩٩١)
  - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (١٩٩١)
  - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (١٩٩٢)
  - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٢)
  - مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الآلكترونية
  - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (١٩٩١)
  - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (١٩٩١)
  - التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو النافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها (١٩٩٢)
  - وضع ترتيبات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٩٩٢)
  - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٢)
  - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین المختصین (٣٠٤)
- ثانياً - برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩١ - ١٩٩٢**
- (٣٠٦) ١٩٩١
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي**
- الوثائق :** مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو مروضة على الجمعية العامة
- مسائل لا تدخل في نطاق البند الأخرى في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة
- البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (٣٠٠)**
- الوثائق :** الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٥/٤٥ ، الفقرة ٢٦)

(٣٠٦) سيتحقق برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩١ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيستخدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١ .

- المؤشر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى
  - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي
  - حالة اللاجئين في السودان
  - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال
  - تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمردودين في تشاد
  - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في أنغولا
  - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمردودين في ملاوي
  - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمردودين في جيبوتي
  - تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمردودين الليبيين
- (ج) المسائل الإنسانية (٣٠٣)**
- كل سنتين
- النظام الإنساني الدولي الجديد (١٩٩٢)
  - تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (١٩٩٢)
  - تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المائية (١٩٩٢)
- البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان**
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (٣٠٣)**
- كل ستة
- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
  - اتفاقية حقوق الطفل ( كل سنتين بعد عام ١٩٩٢ )
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ( كل سنتين بعد نفاذ الاتفاقية )
- كل سنتين
- تقريرلجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهيّة (١٩٩٢)
  - المعهدان الدوليان المختصان بحقوق الإنسان (١٩٩١)
  - حالة اتفاقية مع جريمة إبادة الأجيال والمعاقبة عليها (١٩٩٢)
  - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (١٩٩١)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك المناهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (٣٠٤)**
- كل ستة
- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية
  - الحق في التنمية
  - القضاء على جميع أشكال التبعيد الديني
  - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ( كل سنتين بعد اعتهاد إعلان بشأنها )

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ( القرار ٤٥/٤٥ ، الفقرة ١٢ )

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ( القرار ٤٤/٦٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرتان ١٤ و ١٥ )

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحاربة الأمية ( القرار ٤٤/١٢٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ )

#### (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية ( القرار ٤٥/٤٥ ، الفقرة ١٥ )

تقرير الأمين العام عن حالة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وسائر المعاشر المستقلة التابعة للأمم المتحدة ( القرار ٤٥/٤٢٨ )

تقرير معرض على الجمعية العامة : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع الوزاري بشأن مقدرات لوضع برنامج فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ( القرار ٤٥/٤٠٨ ، الفقرة ٦ )

#### البند ٥ - التهوض بالمرأة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( القرار ٤٥/٤٤ ، الفقرة ٤ )

تقرير الأمين العام عن الموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج التهوض بالمرأة تفيذاً فعلياً ( القرار ٤٥/١٢٤ ، الفقرتان ١٢ و ١٦ )

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نبروي في التطوعية للتهوض بالمرأة ( القرار ٤٥/١٢٩ ، الفقرة ٢٦ )

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ( القرار ٤٥/١٢٥ )

تقرير الأمين العام عن المشاورات الأقليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة ( القرار ٤٥/١٢٧ )

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ( القرار ٤٥/١٢٨ )

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدریب من أجل التهوض بالمرأة ( القرار ٤٤/٦٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرتان ٨ و ٩ )

تقرير الأمين العام عن الموارد اللازمة لأنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ( القرار ٤٥/١٠٥ ، الفقرتان ١٧ و ١٨ )

تقرير الأمين العام بشأن الحالة المالية للجنة القضاة على التمييز العنصري ( القرار ٤٥/٨٨ ، الفقرتان ٩ و ١٠ )

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ( القرار ٤٥/٩٠ )

تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري ( القرار ٤٥/٢١٠٦ ) ألف ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ )

#### البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (٣٠٠)

الوثائق : تقرير الأمين العام عن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال ( القرار ٤٥/١٣١ ، الفقرة ٦ )

تقرير الأمين العام عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ( القرار ٤٥/١٣٢ ، الفقرة ١٠ )

تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ( القرار ٤٥/١٣٠ ، الفقرتان ٣٦ و ٣٧ )

#### البند ٤ - التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب . والشيخوخة والمعوقين والأسرة (٣٠١)

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مؤقت من الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم ( القرار ٤٥/٨٧ ، الفقرة ٩ )

تقرير الأمين العام عن العمل الجاري إنجازه في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين وزيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية والمستوى المعيشي لسكان العالم ، لا سيما في البلدان النامية ( القرار ٤٥/٨٧ ، الفقرة ١١ )

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة ( القرار ٤٥/١٠٦ )

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ( القرار ٤٥/١٠٣ ، الفقرة ١٠ )

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التحضير للسنة الدولية للأسرة ( القرار ٤٥/١٣٣ ، الفقرة ١٤ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ( القرار ١٥٤/٤٥ ، الفقرة ١٢ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشددين في تشاد ( القرار ١٥٦/٤٤ ، الفقرة ٦ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في إثيوبيا ( القرار ١٦١/٤٥ ، الفقرة ٤ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشددين في ملاوي ( القرار ١٥٩/٤٥ ، الفقرة ٨ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشددين في جيبوتي ( القرار ١٥٧/٤٥ ، الفقرة ٦ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشددين الليبيين ( القرار ١٣٩/٤٥ ، الفقرة ٦ )

#### البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان

##### (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٣٠٣)</sup>

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ( القرار ٨٥/٤٥ ، الفقرة ٩ (ب) )

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ( القرار ١٠٤/٤٥ ، الفقرة ١٠ )

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القوبية القاسية أو الإنسانية أو المهينة ( القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ )

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القوبية القاسية أو الإنسانية أو المهينة ( القرار ١٤٢/٤٥ ، الفقرة ٩ )

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به ( القرار ١٣٥/٤٥ ، الفقرة ١٩ )

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع أبناء المهاجرين وأفراد أسرهم ( القرار ١٥٨/٤٥ ، الفقرتان ٦ و ٧ )

#### البند ٦ - المخدرات

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ( القرار ١٤٧/٤٥ ، الفقرة ٤ )

تقرير الأمين العام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وعن الواقع الاقتصادي والاجتماعي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ( القرار ١٤٩/٤٥ . الفرع الثاني ، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ )

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ( القرار ١٤٨/٤٥ ، الفقرة ٤ )

تقرير الأمين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ( انظر القرار ١٧٩/٤٥ ، الفقرة ١٤ )

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشددين : والمسائل الإنسانية<sup>(٣٠٧)</sup>

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام ( القرار ١٤٠/٤٥ ، الفقرة ١٧ )

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والمشددين

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعنى بمحة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الإفريقي ( القرار ١٣٧/٤٥ ، الفقرة ١٠ )

تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ( القرار ١٤١/٤٥ ، الفقرة ١٦ )

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي ( القرار ١٧١/٤٥ ، الفقرة ١١ )

تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان ( القرار ١٦٠/٤٥ ، الفقرة ٩ )

(٣٠٧) سيناقش البندان الفرعيان (أ) و(ب) معاً.

<p><b>الوثائق :</b> مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو يوجه انتباها إليها مسائل لا تدخل في نطاق البند أخرى في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة</p> <p><b>البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</b></p> <p><b>الوثائق :</b> مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو يوجه انتباها إليها مسائل لا تدخل في نطاق البند الأخرى في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة</p> <p><b>البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري</b></p> <p><b>الوثائق :</b> الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( القرار ١٠٥/٤٥ )</p> <p>تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ( القرار ٢١٦٦ )</p> <p>الف ( د - ) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥</p> <p>تقرير المقرر الخاص بشأن ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالمجتمع حقوق الإنسان ( القرار ٨٤/٤٥ )</p> <p>تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( القرار ٨٩/٤٥ )</p> <p><b>البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير</b></p> <p><b>البند ٤ - التنمية الاجتماعية</b></p> <p>(أ) المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة</p> <p><b>الوثائق :</b> الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益</p> <p>تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ( القرار ٥٨/٤٤ )</p> <p>المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، الفقرة ٤</p> <p>تقرير الأمين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب ( القرار ١٠٣/٤٥ ، الفقرة ١٤ )</p> <p>(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية</p> <p><b>الوثائق :</b> الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ( القرار ٧١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ٣ ، والقرار ٤٥/٤٥ ، الفقرة ٣ )</p> <p><b>البند ٥ - التهوض بالمرأة</b></p> <p><b>الوثائق :</b> الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益</p>	<p>(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك المناهج المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والمراتب الأساسية (٣٠٤)</p> <p><b>الوثائق :</b> الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益</p> <p>تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظمة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية ( القرار ٩٧/٤٥ )</p> <p>الفقرة ٧</p> <p>تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة الإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب أفريقيا ( القرار ١٤٤/٤٥ )</p> <p>الفقرة ٦</p> <p>تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ( القرار ٦٤/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ١٣ )</p> <p>تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ( القرار ١٥٣/٤٥ ، الفقرة ١٣ )</p> <p>تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ( القرار ١٥٥/٤٥ ، الفقرة ١٣ )</p> <p>تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ( انظر القرار ١٨٠/٤٥ )</p> <p>الفقرة ٣</p> <p>تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ( القرار ١٦٤/٤٥ )</p> <p>الفقرة ٧</p> <p>تقرير الأمين العام عما توصل إليه تنفيذاً للفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ١٥٠/٤٥ ، وعن تجربة الأمم المتحدة في رصد الانتخابات</p> <p>مشروع قرار بعنوان «احترام إرادة شعب ميانمار» ( انظر القرار ٤٣٢/٤٥ )</p> <p>تقرير الأمين العام عن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ( القرار ١٥١/٤٥ ، الفقرة ١٠ )</p> <p>مشروع قرار بعنوان «منع التمييز وحماية الأقليات» ( انظر القرار ٤٣٤/٤٥ )</p> <p>تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ( القرار ١٦٦/٤٥ ، الفقرة ١٢ )</p> <p>حالات حقوق الإنسان وتقارير المقردين والممثلين المختصين عنها (٣٠٤)</p> <p><b>الوثائق :</b> الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益</p>
<p>(٣٠٨) المعاشرة العامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم على أساس تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益 .</p>	

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية ( القرار ٩٩/٤٥ ، الفقرة ١٦ )

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ( القرار ١٥٥/٤٥ ، الفقرة ١٣ )

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ( القرار ١٦٧/٤٥ ، الفقرة ١٠ )

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٣ بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ( انظر المقرر ٤٢٧/٤٥ )

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ( القرار ١٦٨/٤٥ ، الفقرة ٨ )

### ثالثاً - التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية

#### وثائق ما قبل الدورة

١ - ينبغي تعميم وثائق ما قبل الدورة قبل موعدها بستة أسابيع بجميع لغات العمل .

#### البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة

٢ - ينبغي أن تعمم نصوص البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة على الوفود باللغة الأصلية وباللغات الرسمية الأخرى ، إن أمكن ، قبل موعد عرض البند بثلاثة أيام على الأقل . وينبغي أن تقتصر مدة البيانات الاستهلاكية الشفوية على ١٥ دقيقة وألا تبرز سوى المجالات ذات الاهتمام الخاص .

٣ - وينبغي أن يجبر المسؤولون في الأمانة العامة ، في نهاية مناقشة بند يعنيه ، على المسائل المثاررة وعلى الأسئلة الموجهة .

#### بيانات الوفود

٤ - وفقاً لل المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٢٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، ينبغي أن يقترح الرئيس على اللجنة الثالثة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين . وفي حين أن من المفهوم ضرورة توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا المقرر ، فالرجو من الوفود مراعاة النظام في هذا الصدد .

٥ - سيتولى موظفو المقررات توزيع نسخ من البيانات التي تلقيها الوفود ، فإذا تمنى لوفد ما توفير ٢٠٠ نسخة ، يمكن تعميمها على جميع

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ( القرار ٤٥/١٢٨ )

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( القرار ٤٥/١٢٤ ، الفقرة ٤ )

### المبدأ ٦ - المخدرات

#### الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ( القرار ٤٥/١٤٦ ، الفقرة ٧ )

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ( القرار ٤٥/١٤٨ ، الفقرة ٤ )

### المبدأ ٧ - تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: والمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشريدين: والمسائل الإنسانية<sup>(٣٠٢)</sup>

(أ) تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق: تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشريدين

#### المسائل الإنسانية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المائمة ( القرار ٤٥/١٠٠ ، الفقرة ٨ )

تقرير الأمين العام عن نظام إنساني دولي جديد ( القرار ٤٥/١٠١ ، الفقرة ٥ )

### المبدأ ٨ - مسائل حقوق الإنسان

#### (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق: تقريرلجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المقوية القاسية أو الإلإنسانية أو المهينة ( القرار ٣٩/٤٦ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ( القرار ٤٥/١٥٢ ، الفقرة ٥ )

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين ( انظر المقرر ٤٣٣/٤٥ )

كفاءة لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدور رئيسي متعاظم في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغته التي اعتمدتها المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٢٢٨)</sup> ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠<sup>(٢٣٤)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣٠٩)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعنى بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات<sup>(٣١٠)</sup> ، وفقاً للفرقة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى الحاجة ، فيما يتصل بشغل الوظائف المولدة من الميزانية العادلة ، إلى ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة ، وإيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع قدر الإمكان ، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي تناول مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في الإطارين الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقاً ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بقضايا مكافحة المخدرات ، وكذلك على الدور المستقل الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(٢٣١)</sup> ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدهل ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٢٣٢)</sup> ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٢٣٣)</sup> ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٢٣٤)</sup> ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٣٠٩)</sup> ، ويقرير فريق الخبراء المعون «المخدرات والأمم المتحدة : مواجهة التحدي»<sup>(٣١٠)</sup> ؛

٢ - ترحب باقتراح الأمين العام توحيد هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك

الوفود أثناء إلقاء البيان . أما إذا لم يكن في الوسع سوى توفير عدد محدود من النسخ فيمكن تسليمها إلى موظف المؤشرات لوضعها في مؤخرة قاعة الاجتماع .

#### برنامج العمل

٦ - ينبغي أن تقترح الأمانة العامة برنامج عمل اللجنة الثالثة استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الدورات السابقة للجنة ، بحيث يخصص وقت كاف للنظر في أي بند بعينه .

#### المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر

٧ - ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما يلي :

(أ) مسألة توجيه الدعوة إلى شخصيات بارزة لإلقاء كلمة أمام اللجنة الثالثة عن الحالة الاجتماعية في العالم أو القضايا الأخرى . ورئي أنه ينبغي استعراض خبرة اللجان الأخرى في هذا الشأن :

(ب) مسألة تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة تلك العملية بأعمال اللجنة الثالثة :

(ج) العلاقة بين عمل اللجنة الثانية وعمل اللجنة الثالثة .

#### مشاريع القرارات الشاملة

٨ - تشجع الوفود ، قدر المستطاع ، على وضع مشاريع قرارات شاملة وجعل القرارات قصيرة وموجزة ما أمكن .

**١٧٩/٤٥ - تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات**

إن الجمعية العامة ،

إذ يهوها التزايد الشديد في إساءة استعمال المخدرات وإنماج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس في معظم بلدان العالم .

وإذ تشيد بالجهود الحاسمة التي تبذلها الحكومات في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وإذ تسلم بأهمية دعم منظومة الأمم المتحدة هذه الجهد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يُضطلع به من أعمال هامة في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبها لديها من معرفة قيمة وخبرة وتجربة في هذا المضمار ،

وإذ تسلم بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالمزيد من الشمول والتكامل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة لضمان تنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها مع تكاملها وعدم ازدواجها ، بغية استخدام الموارد المتاحة بأكثر الطرق

٣٠٩) A/45/652 .

٣١٠) انظر : A/45/652/Add. ١ ، المرفق .